محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٧١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، هاني قاقيش، يوسف ذيابات، ناجي الزعبي.

المميـــــــز:

وكيله المحامي/

المميـــــز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٧٨٥ فصل ٢٠١٠/٣/٣٠ القاضي بما يلي:-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بالعنف طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وعطفا على قرارا التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبات الحكم على المجرم

بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المشتكية حقها الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٩٩/ ٣ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم عبد العليم فتحي إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم وتضمينه المصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث أنه بريء مما أسند إليـــه حيث أخذت أقوال المشتكية ميرال علماً أنها متناقضة في جميع مراحلها.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعلن براءة المتهم (المميز) مما اسند إليه حيث أنه تعرض للضرب المبرح لدى حماية الأسرة حيث تلاحظ عدالتكم أنه تم أخذ إفادتين لدى الشرطة للمتهم والفارق بينهم حوالي عشرة دقائق ومن نفس المحقـــق المـــلازم

ـ وتم ضرب المتهم ويوجد تقرير طبي بذلك مبرز بملف التحقيق.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت فـــي شـــهادة شـــاهدة النيابـــة العامـــة السيرلانكية وكان على المحكمة استبعادها من عداد بينات النيابة.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في البينة الدفاعية حيث أنها مؤيدة لبعضها البعض وأنها متساندة.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وعلى الفرض الساقط ومع عدم تسليم موكلي بالفعـــل المزعوم فأين العنف حيث لا يوجد عنف ولو وجد عنف لذهبت إلى الطب الـــشرعي الذي يثبت ذلك أو وجود أداة حادة مع المميز الأمر الذي يتوفر وجود عنف في هـــذه القضية نهائياً حيث رفضت الفحص الطبي وقدمت الشكوى الكيدية بعد أســـبوع مـــن الواقعة المزعومة.

٧- إن هذه القضية يكتنفها الشك والغموض والتناقض وكما هو مستقر في اجتهاد محكمـــة التمييز أن الأحكام الجزائية لا تبنى على الشك والتخمين بل على الجزم واليقين.

٨- إن المميز مصري وغريب الديار ومشهود له بحسن الأخلاق ويصلي وإنه يعيل أسرة كبيرة لا معيل لها إلا هو .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً..

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــقـــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايـات الكبـرى قرارهـا بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٧٨٥ المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٣٠ والذي توصلت فيـه إلـى أن واقعـة الدعوى أنه في مساء يوم ٢١/ ٧/ ٢٠٠٩ وأثناء أن كانت المجنـي عليهـا من مواليد ٢٢/ ١/ ١٩٩١ وبرفقتها الشاهدة الخادمة السيرلانكيـة تقومـان بتنظيف درج المنزل الكائن في المدينة الرياضية حي الخرابشة وأثناء ذلك حضر المتهم وقام بالدخول إلى البناية وأخبرهم بأنه حضر بناءً على طلب جارهم وهو شخص هندي يستأجر في نفس البناية وأخبرته المجني عليها أن جارهم غير موجود وذهبت إلى المجني عليها إلى ساحة داخل المنزل عندها طلب المتهم من المجني عليها رقم هاتفها وقال لها بأنه يحبها وطلب منهم أن يساعدهم ورفضت المجني عليها وعندها لحق المتهم بالمجني عليها ميرال وأمسك بها من الخلف وقام بحملها من الخلف وحضنها حيث التصق جسمه من الأمام بجسمها مـن الخلـف وشعرت بقضيبه وقال لها أعطيني بوسة وأخذت الخادمة التي شاهدت ذلك تـضرب المـتهم لتخليص المجني عليها.

ولدى التطبيق القانوني توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن ما قام به المـتهم مـن أفعال تمثلت بإقدامه على حضن المجني عليها من الخلف والتصاق جسمه من الأمـام بجسمها من الخلف حيث شعرت بقضيبه إنما يكون فعل المتهم فيه استطالة على مكان عفـة للمجني عليها ويشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات.

وقررت تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات ومعاقبته عملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربـع

lawpedia.jo

سنوات والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٩٩/ ٣ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف لتـــصبح بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

لم يرتض المتهم المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً: التي مؤداها واحد وهو تخطئـــة محكمـــة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بالاستناد إلى أقوال المجني عليها والشاهدة الـــسيريلانكية وترجيحها على بينات الدفاع وتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون علـــى الوقائع .

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا نجد أن وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة علـــى أخـــرى مـــن المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك مـــن محكمـــة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سليمة وسائغة ولهـــا مـــا يؤيدها.

ومـــــن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة الجنايات الكبـــرى قـــد قامـــت باستعراض بينات النيابة المقدمة في هذه القضية وناقشتها مناقشة وافية ومفصلة وأخذ هـــذه البينات أقوال المجني عليها المأخوذة بعد القسم القانوني والتي تأيدت بأقوال شـــاهدة العيـــان (السيريلانيكة الجنسية) والتي شاهدت أفعال المتهم مباشرة وأقوال والـــد المجنـــي عليها والتي أكدت جميعها على أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ عصراً قام بفعلتـــه وقـــد أوردت محكمة الجنايات الكبرى مقتطفات من شهادات الشهود ضمنتها في قرارها وعليه فإن هـــذه البينات التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى بينات قانونية صالحة لبناء الحكم.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الوقائع استخلاصاً سائغاً وســـليماً ومـــن خلال بينات قانونية فيكون الطعن من هذه الجهة غير واردة ويتعين الالتفات عنه ورده.

أما عن الإدعاء بأن أقوال المتهم لدى الشرطة أخذت مرتين فإن ذلك لا يؤثر على البينة المقدمة كون أقواله الشرطية لم تتضمن أي اعتراف من جانبه من خاصية ومن ناحية أخرى أن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ بتلك الأقوال كبينة نيابة وأن استبعادها ضمن صـــلاحية

lawnegar.jo

محكمة الموضوع.

وبتطبيـــــــق القانون على الوقائع نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيام المتهم وفي غفلة من المجني عليها ميرال مفاجأتها بحضنها من الخلف وحملهـــا حيث لاصق جسمها من الخلف لجسم المتهم من الأمام وشعرت بقضيبه يلامس جسمها هذه الأفعال فيها استطالة على عورة المجني عليها دون رضـــاها ذلـــك أن عنـــصر المباغتـــة والمفاجأة في فعل المتهم يشل قدرة المجني عليها على المقاومة ويشكل العناصر والأركـــان المكونة لجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبـــــات (تمييـــز قـــرار ٢٠٠٩/٤٨٢ هـــــ. ع).

وفي العقوبة نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أنزلت العقوبة المقررة لجنايـــة هتـــك العرض المحددة بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات بالمجرم ونزلت العقوبة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية إلى حدها الأدنى المسموح به قانوني مما يجعل العقوبة موافقة للقانون والأصول .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت وبما لها من صلاحية إلى هذه النتيجـــة فإن قرارها موافق للقانون واقعاً وتسبيباً وقانوناً وعقوبة وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صـــــدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٣١هـــ الموافق ٢٠١٠/٨/٣١ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق م.س

lawpedia.jo